

عليه له صاحب الجور اختاره صاحبنا للشبهة لظننا ذلك ما دة فلا يملكها الاخذة لغيره الاخذ
 للاخيرة اختاره للاجري وصاحب الجور وغيرهما **ومشركا** لو بان عنده وكفى لادى القضا
 ملكه لغير الاخلاف ويرجع على الغني بها ويقضيها ان تلفت يوم تلها اذا اعلم انفاركاه ورواه
 واحسن ذكره القاضي وغيره قاله ابن شهاب وايلزم اذا لم يصب قضا الطول على غيره وان
 غنيا لان مقصدية الزكاة ابرأ الذمة وقد يظن ذلك فيكلم الرجوع وسبق رواية مضايقة
 الزكاة المحيلة وكلام ابن الخطاب وغيره وذكر ابن ميمون كما ذكره القاضي وذكر ايضا ما ذكره بعضهم
 ان كل زكاة للاجري وان بان خلف غنيا فاحكم الرجوع كالمحيلة وان دفع الاسلام او
 المساعى الزكاة قال من علمه اهلا فلم يكن في رواية الثالثة لا يضمن اذا بان غنيا ويضمن
 غيره وهو اشهر وجزم صاحب الجور وغيره لا يضمن الغني وفي غيره روايتان وقد تم
 في رواية الصعبي الضمان ولم يذكر التفرقة كما قاله وكذا الكفاية ومن ملك الرجوع
 ملكه ارضه ولا يرد مع الزكاة الا ان يرضه من اهلهما فلو يرضه من اهلهما يرد من اهلهما
 خلافا للاصح للحنفية ويوجب خروج من الصلاة اذا اصاب الغلبه ويراق في الفارس ان
 يشترط في الزكاة يملك المعطي ويستحقه قضا وقصو لا يتقبل وبه اعلم

باب في اقسام الزكاة وما يختلف بيده

وهي ثمانية في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الذين ابتغوا له احد اقسامها لانه قال
 الاحصاء انما نفيد للفقراء في معنى الفاقة وكذلك تعريفه الصدقات بالالف واللام
 يستخرجها كلها فلو حارص في معنى الثمانية لكان لهم بعض الاكليات وسبق
 الصدقة المأثقة في كفاية وطى الخبير وسبق **مما** عن ابي بصير حجة ما ينسب كذا في شغل
 فيها وقال الجور اخرون منها ما ينسب له من غيرها ما يحتاج اليه من كسب العمل التي لا يملكه
 دينه ودينه وسبق اول زكاة الفطر ومع من الحسن انهما قالاما اعطيت من الجور
 والظرف هي صدقة فاضية لغيره ومعناه لمن الجور والظرف من العشرة
 وغيره من ثمانية السدقان لاحسن ذلك كذا ذكره ابو عبيد وغيره وذكر في بيوت من هزل
 لا يعجز عما اخذ الفاضل **وعن** ربي بن جرش انه من الجور فاضلا كذا سمعته
 جازوه وكذا في كتاب ابي عبيد وكتاب صاحب الوهم من الجور والظرف ولم يرو لاشية
 الجور والظرف وفي الحديث واخذ عليها بالاذن كذا قاله ورده في شغل الفاقية قال الفقير
 من وجد لغيره ما كان ينفق ولا **ونفي** والمسكين من وجب كذاها وتضمنها وعنده انه فقير
 والاول مسكين وان المسكين استحق حيا او فقيرا او غلب وهو صاحبنا **وم** ولها
 سوا **وان** الفاسد لما كان غيره منهم ومن ملك من غير نقد ما لا يقوم بها منه وليس
 وان كرت قيمته قاله احمد اذا كان للفقير او غيره يستعمله عشرة الف او اكثر لا ينفق
 لا ينفقها في غير الزكاة وقاله ابن شهاب لا ينفق في غيرها وجها اعطى فان كان عندها حل قيمته
 درهما فلا ينفق له الرجل يكون له الموضع الف درهم وليس غيره ما ينفقها قاله ابن شهاب
 معناه ما يحتاج اليه لانه اقامة موته وان ينفقها في غيره في الموتة له في الخلاء ينفق
 للحل كذا في ربه المنع وسبق ذلك ومن له كسب يحتاجه لظن الماطعة اول زكاة الفطر
 عليه بن جعفر لاني عبد الله الرجل له الصبيعة فخر منها ما يتوته ثلاثة اشهر من اول السنة
 للصدقة قاله اذا نذرت وابتعد من الزكاة تمام كفايته سنة وعنده ما يخذ تمام كفايته داما

كدا

ع

ق

باخذت زكاة
قال نعم

بخير

بخير او له ضاعه ونحو ذلك ولا يخذ ما يبيع به فيها وان كثرها للاجري شيئا كما في المانع
 كراهية الدين والاشتراك على نصها فيها وان ملك من الفقير ما لا يملكه بها فكله بقوله من
 واختاره ابن شهاب وابو الخطاب وقالوا يخذ كفايته منها ونقل الجامعة باخذ من ملك حسين
 درهما او غيرها ذهب وان كان محتاجا ويأخذ من ملكها وان لم يكن محتاجا واخاوه الا
 قال ابن شهاب اختاره احتاجا ولا يوجد له في الخبز وانما ذهب اليه لاجل رده اهل الجوز
 مسعود بن جارية عنه ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه اذ قاله ذلك الفوم باعدهم كانوا
 بالحسين فيقوم بخواتيم واجاب غير ان شهاب لم يصب لغيره من حمله المنيخ وغيره على المسئلة فحرم
 المسئلة واعلم الاخذ وحمله صاحب الجور على ائمه السلام قاله في وقت كانت الكتابة
 الغالبة فيه محسبين درهما وكذلك حال الفقير ياربعين ومحسبان وان في مائتان ووجه
 الجمع بين الكلامين كراهة وهل يغير الذهب بغيره لانه لا يشرع له ان يغيره بغيره
 فان يترتبه بزيادة في وجهه ونحوه من غير محسبانية وعنده الغلبه لا يخذ ولا يخذ
 موحل او على ما نفقه الجامعة وليس مانع من اذكاره ملكه نصا با او فقهه فاضلا عما يحتاجه
نقطه وان ملكه كتابه **وم** فشره عياله من ائمه لكونه اوصيا لهم محسبين في وقت
 علي خلاف وان اوعاه قال اعطى اختاوه الفاضل ولا يكره ان الطار صفة لا يذنبان
 كذا في رواية الشيخ افاصة البينة استسما على القريب واعتران عقدا البينة **ونفي** عا
 وان ادعى الفقير من عرفه انما لا يقبل الا ثلثه من ثمنه على الخبز فيضته وقبل يقبل
 بالثمن وكذا في الادعي لان خبر فضيلة في حل المسئلة فيقتصر عليه اجاب به جماعة منهم
 الشيخ وعنده يفتي في اعسا ثلثة واستحسنه شيخنا لان قول الادعي اوله وخالفه
 فاستظهر بانثاء في ذلك الاول ذكره جماعة ولا يقبل في الاعصار ثلثه وبين وقاله
 شيخنا فيه نظر ومن جمل حاله وقاله لا يملك ولو كان خليا اختا الفاضل لغيره
 لقوي كمنسب **وم** وتعليبه باليمن والجز الفصيح واخاوه بذلك توجه وجوده وهو
 خاص كالم اعطاه بغيره ونحوه وقوله اخرون واعطاه لفقده عليه السلام واخاها للعبا
 والاصل عدم العلم في السؤال المتنازع وغيره والاصل عدم الترجيح لانه لا يملكه بالثمن
 الحسين بن علي روى الله عنهما فوعا للسا لائق وان جازي في روى احمد وقاله ليس
 لفاضل وابو جاد ومن رواه على ابن ابي يحيى وهو صحيح واختلف في سماع الحسين
 قاله في الحديث وهو حجة في قوله انما لا يقبل الا ثلثه من ثمنه على الخبز فيضته وقبل يقبل
 المسئلة بحرفة وان نفعه في ادعيه كسب يعلم ويندر الجرم وقيل له بل يخذ على وان نفع
 المسئلة فلا لوسا له من ظاهرة الفقير ان يعطيه شيئا فاعطاه فقيل يقبل قوله الرفع
 يكونه فرضا لسوا الموقدر اختاره درهم وقيل لا يقبل لقوله سيبا الى غير ذكره
 المسئلة ابو المعالي قال شيخنا واعطاه اسما لرضى كتابه ان صدقوا وتصدقوا في عطية
 لوصدق لادمن رده وقد استدل الامام احمد بربها واحاب بان السليل ان اقل ما يبيع
 ونحوه وروى عن ابي امامة وهو من تاول قوله ثلثي وفي اموال حتى يبيع يوم السابيل
 والجور وان يفسد كدم لرب اعطاه وهو لوسا لوامطقا اعلم من لم يجب اعطاه
 ولو افسدوا لان اراد القلم انها هو اذا افسد على عيون وما ذكره شيخنا من الجور
 حد يثاب اسماء لولان المسكين يذون ما اقلع من درهم ولم اجن في المسئلة يست

ون

نيه

صل

تخفيف

ع

فته

ع